# قرار محكمة النقض
# رقم 3/47
# الصادر بتاريخ 13يناير 2021
# في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/2726

**المشاركة في التغرير بقاصر** – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة.

**إن محكمة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة المطلوب من أجل المشاركة في التغرير بقاصر وإهانة الضابطة القضائية عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة، وصرحت ببراءته من ذلك، استنادا إلى أن استقباله لإبنه رفقة القاصر ببيت العائلة بعد التغرير بها من طرف الإبن المذكور، لا يعد مشاركة في جنحة التغرير لعدم ثبوت اقتران ذلك، بإيتائه أحد أفعال المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي، تكون قد بينت من أين كونت قناعتها، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمكناس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/11/19 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بمكناس الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2018/11/12 في القضية عدد: 2018/91 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب مولاي (ع.ص) من أجل المشاركة في التغرير بقاصر وإهانة الضابطة القضائية عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة، وفيما قضى به من تعويض لفائدة المطالب بالحق المدني (ن.م) عن إبنته القاصر (ن.م) والحكم تصديا ببرائته من ذلك، وبعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية الموجهة ضده.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون؛**

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمكناس والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

**في شأن وسيلة النقض الوحيدة** المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة المشاركة في التغرير بقاصر، وقضت ببرائته منها، بعلة عدم ثبوت إتيانه أحد أفعال المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي. والحال أنه استقبل بمنزله القاصر (ن.م) رفقة إبنه المتهم في نفس القضية المسمى (ي.ص)، وعلمه بتعرض السالفة الذكر للتغرير من طرف إبنه المذكور. إضافة إلى أنه نفى تواجدها بمنزله، عند استفساره من طرف الضابطة القضائية. وبذلك يكون قد أعان الفاعل الأصلي على ارتكاب الفعل المادي لجريمته. والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة المطلوب من أجل المشاركة في التغرير بقاصر وإهانة الضابطة القضائية عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة، وصرحت ببراءته من ذلك، استنادا إلى أن استقبال السالف الذكر لإبنه رفقة القاصر ببيت العائلة بعد التغرير بها من طرف الإبن المذكور، لا يعد مشاركة في جنحة التغرير لعدم ثبوت اقتران ذلك، بإيتائه أحد أفعال المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي. والمحكمة لم يثبت لها بأن المطلوب حرض أو أمر إبنه (ي.ص) بالتغرير بالقاصر (م.م)، أو ساعده في الأعمال التحضيرية أو المسهلة لإرتكاب فعله، ولم يثبت لها كذلك ما يفيد إدانته من أجل إهانة الضابطة القضائية عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة. وبذلك تكون قد بينت من أين كونت قناعتها، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية. و الوسيلة على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** ومصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي و بحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.